مجلة البحوث القانونية و السياسية، دورية علمية محكمة
تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة د.الطاهر مولاي سعيدة
العدد الثامن
جوان 2017

# الرقابة الفردية للمساهم على شركة المساهمة

أ /بدي فاطمة الزهراء،جامعة تلمسان

**مقدمة**

يجمع المختصون في عالم الاقتصاد على أن شركة المساهمة تعد أهم شركة يقوم عليها الاقتصاد العالمي ذلك باعتبارها أضخم شركات الأموال وأمثل نموذج لشركة منظمة قانونا. وتتميز هذه الشركة عن باقي الشركات التجارية بخضوع هيئاتها للأحكام القانونية أكثر من خضوعها لرضائية الشركاء.

ولتحقق الشركة مردودية مالية وتجارية لابد من فرض الرقابة عليها، إذ تعتبر هذه الأخيرة من أهم التحديات التي تواجه مسيريها، حيث قوة الشركة وازدهار نشاطها يحتاج إلى عدة عوامل أهمها الأمن، التوازن والاستقرار. تأسيسا على هذا يجب الحفاظ على دوامها ونجاحها عن طريق إرساء قواعد قانونية تحمي أصحاب رؤوس الأموال والمستثمرين وحتى الغير.

وعليه حاول المشرع الجزائري من خلال النظام القانوني لشركة المساهمة أن يخلق نوعا من التوازن داخل هذه الشركة آخذا بعين الاعتبار خصائص إدارتها وأساليب الرقابة. فلا يمكن الحديث عن رقابة فعالة إلا في حالة ما إذا كانت الحماية القانونية متوفرة من حيث ضبط وسائلها الرقابية.

و بغية الوصول إلى هذا الهدف قام المشرع الجزائريبفرض نظام رقابي يتمثل في رقابة هذه الشركة من قبل المساهمين باعتبارهم السلطة العليا فيها،وذلك عن طريق إجراء حق الإعلام الذي يضمن للمساهم مراقبة مباشرة بصفة فردية،حيث يتحقق ذلك عن طريق حق إطلاعه و أخذه معلومات بنفسه من وثائق الشركة.

هذا ونظرا لأهمية هذا الاطلاع لا يجوز للهيئة الإدارية عرقلة أو منع المساهم من ممارسته لهذا الحق لأن ذلك يؤدي إلى مسائلتها، حيث رتب المشرع عقوبات مدنية و جزائية ضد المسيرين في حالة مخالفتهم لهذا الالتزام القانوني.

لكن يمكن طرح التساؤل التالي : هل استطاع المشرع الجزائري فعلا إرساء نظام متكامل لرقابة المساهم؟ وهل هي فعالة من الناحية العملية أم مجرد حبر على ورق؟

للإجابة على هذه الإشكالية سنقوم بدراسة على ضوء التشريع الجزائري مع الإشارة إلى بعض النصوص الفرنسية ذّلك أن تشريعنا مستمد من تلك المنظومة القانونية حيث سنقسم دراستنا إلى

مبحثين نتناول فيالمبحث الأولالمراقبة عن طريق إطلاع المساهم و أخذه معلومات وفي المبحث الثاني المراقبة عن طريق تقديم المساهم أسئلة كتابية إلى الهيئة الإدارية و طلب خبرة التسيير.

## المبحث الأول: المراقبة عن طريق إطلاع المساهم و أخذه معلومات

يقدم المساهم في شركة المساهمة جزء من رأس المال و يجني ثمار نجاح مشروع الشركة ،كما يتحملعواقب فشله، ومن ثم فإن المشرع قرر له نوعا من الرقابة على أعمال الشركة يتمثل في حقه في الاطلاع على وثائق الشركة[1]، فإلى جانب الحق المالي البحث يحق للمساهم أن يمارس حقا آخر لا يقل أهمية وهو حق الإعلام والاطلاع على وثائق الشركة[2] ،ويتجسد هذا الحق بصفة أساسية في التزام مسيري الشركة بتمكين المساهمين قبل انعقاد الجمعيات من وثائق التسيير للاطلاع عليها بقصد ممارسة حق التصويت على دراية[3]. فمن حق كل مساهم في الشركة الرقابة على أعمال الشركة وذلك بمراجعة ميزانية الشركة ، حساب الأرباح والخسائر وتقارير مجلس الإدارة وكل ما يتعلق بأمور الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة[4] هذا ويعتبر اطلاع المساهمين على وثائق الشركة شرط صحة انعقاد الجمعية العامة للمساهمين[5].

فليتمكن المساهم من إبداء رأيه بموضوعية و دراية لابد له من ضمان توفره على مختلف المعلومات الكافية التي تمكنه من مشاركته الفعالة في حياة الشركة،إذ يعتبر حق الإعلام وسيلة من أنجح الوسائل التي تسمح للمساهم بالبقاء مرتبطا بالشركة و يمكنه من معرفة مختلف العمليات التي يقوم بها المسيرين.

---

[1]أنظر عاشور عبد الجواد عبد الحميد ، الشركات التجارية.دار النهضة العربية ، القاهرة، 2012، الطبعة الثانية ص643.

[2]V Brigitte Hess-Fallon, Anne-Marie Simon, Droit des affaires.Aide-mémoire,19 édition, Dalloz ,2012,p241.

[3]انظر الطيب بلوله ، قانون الشركات ترجمة إلى العربية محمد بن بوزه..BERTI edition، الطبعة الثانية ، ص257.

4أنظر محمد شكرى الجميل العدوى، أسهم الشركات التجارية في ميزان الشريعة الاسلامية دراسة فقهية مقارنة. دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية،2011،الطبعة الأولى، ص145.

5أنظر سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، القانون التجاري العام- الشركات – المؤسسة التجارية-الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول. منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، ص422.

فالمساهم عن طريق حصوله على المعلومات اللازمة يستطيع ممارسة حقه في التصويت[1] و بالتالي يساهم في اتخاذ القرارات لداخل الشركة و ممارسة الرقابة الفردية على تسيير الشركة.

و يتخذ الإطلاع شكلين مختلفين و هما الإطلاع الدائم الذي يجريه المساهم في أي وقت من السنة، و الإطلاع المؤقت الذي يمارسه قبل انعقاد الجمعية العامة.

## المطلب الأول: حق الإطلاع الدائم والإطلاع المؤقت

ليمارس المساهم رقابته على إدارة وتسيير أعمال الشركة منحه المشرع الجزائري على غرار نظيره المشرع الفرنسي حق إجراء الاطلاع وأخذ المعلومات على الوثائق المنصوص عليها قانونا،على أن لا يتعسف في ممارسة هذا الحق ويعرقل السير الحسن لهيئات تسيير الشركة.

ويتمثل هذا الحق إما بمناسبة رقابته الدائمة على تسيير الشركة( الفرع الأول) أو بمناسبة رقابته التي يجريها بصفة مؤقتة قبل انعقاد الجمعيات العامة( الفرع الثاني).

### الفرع الأول : حق الاطلاع الدائم

أقر المشرع الجزائري بحق المساهم في الاطلاع على أحوال الشركة و إدارتها في أي وقت من السنة، و قام بتنظيمه بما يضمن المحافظة على أسرار الشركة و عدم تعطيل سير أعمالها،فقد حدد المستندات التي يجوز للمساهم أن يطلع عليها بصفة دائمة و غير محدودة بأجل[2] و فرض جزاءات جنائية في حالة رفض الشركة تمكين المساهمين من الاطلاع عليها[3].

#### أولا: الأشخاص المعنية بحق الإطلاع الدائم

من استقراء نصالمادة 682 ق.ت.ج فإن حق الاطلاع على وثائق الشركة بالإضافة إلى المساهمين فهو يرجع كذلك إلى كل واحد من المالكين الشركاء لأسهم المشاعة، مالكالرقبة والمنتفع بالأسهم.

---

[1] V.Georges RIPERT et René ROBLOT, par Michel GERMAIN, Traité de droit commercial, tome 1.volume 2,Les sociétés commerciales,L.G.D.J ,Paris,18eme édition ,2002 ,p 348 N 1568.

2 المادة 687 ق.ت.ج.

3 المادة 818 – 819 ق.ت.ج.

أ.المالكين الشركاء للأسهم المشاعة:

الشيوع هو حالة قانونية تنجم عن تعدد أصحاب الحق العيني ، فلكل شريك سلطات المالك الثلاثة من استعمال، استغلال والتصرف ولكن حقه يتقيد في هذا الصدد بعدم الإضرار بحقوق الآخرين، فسلطة كل شريك في الشيوع في استعمال الشيء واستغلاله، تتقيد بحقوق سائر الشركاء[1].

و الأصل أن تكون الملكية عادية فيكون للمال مالك واحد يحق له وحده التمتع بالسلطات السابقة، غير أنه قد يتعدد الملاك لمال معين، فتكون كل ذرة فيه مشتركة بين جميع الشركاء و كل واحد منهم يملك حصة غير محددة منه و نكون حينئذ أمام الملكية الشائعة التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون المدني[2] و تكون هذه الملكية غير محددة و لا ترتكز في جانب معين من المال الشائع و إنما تنتشر عليه كله و يكون كل شريك في الشيوع يملك حصته ملكا تاما[3].

و بالتالي يكون المالك الشريك للأسهم المشاعة مالكا للأسهم المشاعة ملكية تامة إذ يحق له في هذه الحالة الاطلاع على وثائق الشركة و أخذ معلومات منها كما هو الأمر بالنسبة للمساهمين، غير أنه يجب على المالكين الشركاء في الأسهم المشاعة أن يعملوا على تمثيلهم في الجمعية العامة بواحد منهم أو بوكيل واحد وإذا لم يحصل الاتفاق بينهم ،عين وكيل من طرف القضاء بناء على طلب أحد الشركاء الذي يهمه الاستعجال[4].

ب. مالك الرقبة و المنتفع:

حق الملكية هو الحق الذي يمنح صاحبه سلطة مباشرة على شيء معين تمكنه وحده من استعماله و استغلاله و التصرف فيه في حدود ما يقضي به القانون[5]، فإذا اجتمعت هذه العناصر الثلاثة في يد شخص واحد كانت له الملكية التامة[6].

---

[1] انظر توفيق حسن فرج،الحقوق العينية الأصلية.الدار الجامعية ،الاسكندرية، ص192.

[2] المادة713ق.م.ج.

[3] المادة714ق.م.ج.

[4] أنظر الطيب بلوله، نفس المرجع السابق، ص257.

[5] المادة674ق.م.ج.

[6] انظر توفيق حسن فرج،نفس المرجع السابق،ص83.

يجوز للمالك دون أن ينقل الملكية كلها أو بعضها أن ينقل عنصرا أو أكثر من عناصرها، كأن يترتب على الأسهم التي يملكها حق الانتفاع[1]،فينقل بذلك إلى المنتفع عنصري الاستعمال و الاستغلال و يبقي الرقبة وحق التصرف فيها.

إذن في حالة تفكيك ملكية السهم بين المنتفع و مالك الرقبة يحق لكل منهما إجراء الاطلاع على وثائق الشركة.وذلك لأن حق التصويت المرتبط بالسهم يعود إلى المنتفع في الجمعية العامة العادية وإلى مالك الرقبة في الجمعية العامة غير العادية[2].

أما بالنسبة للأسهم المرهونة فيعود حق الاطلاع لمالكها لأن الحق في التصويت المترتب عليها يعود إلى مالكها[3]حيث تظل ملكية الأسهم المرهونة للراهن، فيحق له أن يتصرف تصرفا قانونيا في المال المرهون[4].

و بالرجوع إلى الأحكام التي تنظم القيم المنقولة المصدرة من شركات المساهمة نجد أنه يجوز أيضا الاطلاع على وثائق الشركة حسب نفس الشروط المطبقة على المساهمين كل من:

- حاملي شهادات الاستثمار[5]إذ تعد شهادات الاستثمار حقوقا مالية قابلة للتداول[6].
- حاملي شهادات الحق في التصويت[7] حيث تمثل شهادات الحق في التصويت حقوقا معنوية[8].

---

[1] حق الانتفاع حق عيني أصلي يتفرع عن حق الملكية ويخول من يتقرر له بعض عناصر الملكية ،إذ يخول صاحبه استعمال الشيء الذي يرد عليه الحق واستغلاله او التمتع به. أنظر في هذا المعنى توفيق حسن فرج،نفس المرجع السابق،ص274.

[2] أنظر الطيب بلوله، نفس المرجع السابق، ص257.

[3] أنظر الطيب بلوله، نفس المرجع السابق، ص257

[4] انظر محمد صبري السعدي ،التاميناتالعينية،الواضح في شرح القانون المدني الجزء 7. دار الهومة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى سنة 2008-2009،ص266.

5 المادة715 مكرر 69 ق.ت.ج.

[6] المادة 715 مكرر 62ق.ت.ج.

[7] المادة 715 مكرر 69 ق.ت.ج.

[8] المادة 715 مكرر 63ق.ت.ج.

- حاملي سندات المساهمة[1] فتعتبر سندات المساهمة سندات دين تتكون أجرتها من جزء ثابت يتضمنه العقد و جزء متغير يحسب استنادا إلىعناصر تتعلق بنشاط الشركة أو نتائجها و تقوم على القيمة الاسمية للسند[2].
- ممثلي جماعة أصحاب سندات الاستحقاق[3] ذلك لأن سندات الاستحقاق هي سندات قابلة التداول تخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الاسمية[4].

ثانيا: مجال الاطلاع الدائم

يتبين من استقراء الأحكام القانونية أن الاطلاع الدائم يدور حول العمليات الماضية ويخص كل ما يتعلق بالتسيير السابق للشركة ، ويمارسه المساهم إما بانتقاله إلى مقر الشركة أو بمركز إدارتها أين توضع الوثائق والمعلومات تحتتصرفه، أوأن يتم تبليغه عنها من قبل الشركة بعد جمعها في وثيقة أو عدة وثائق.

ويشمل الاطلاع الدائم حسبما جاء في المادة 687 من القانون التجاري الجزائريأسماء القائمين بالإدارة و المديرين العامين و ألقابهم و مواطنهم أو عند الاقتضاء بيان الشركات الأخرى التي يمارس فيها هؤلاء أعمال التسيير أو مديرية أو إدارة.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتكلم عن حالة إذا ماكان القائم بالإدارة شخصا معنويا.

ويشمل الاطلاع الدائم أيضا نص مشاريع القرارات التي قدمها مجلس الإدارة او مجلس المديرين حسب الحالة و عند الاقتضاء تلك التي قدمها المساهمون و بيان أسبابها و كذا تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين المقدم إلى الجمعية.

علاوة على هذه الوثائق في حالة إذا ما تضمن جدول الأعمال تعيين القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو أعضاء مجلس المديرين أو عزلهم، فإن الاطلاع الدائم يشمل البيانات التالية:

---

[1] المادة 715 مكرر 80ق.ت.ج.

[2] المادة 715 مكرر 74ق.ت.ج.

[3] المادة 715 مكرر2،3/91ق.ت.ج.

[4] المادة 715 مكرر 81ق.ت.ج.

أسماء و سن المرشحين و المراجعة المتعلقة بمهنهم و نشاطاتهم المهنية طيلة السنوات الخمسة الأخيرة و لاسيما الوظائف التي يمارسونها او مارسوها في شركات أخرى، مناصب العمل التي قام بها المرشحون في الشركة، و عدد الأسهم التي يملكونها أو يحملونها فيها.

أما الوثائق التي تقدم بمناسبة انعقاد الجمعية العامة العادية فتتمثل في:

جدول حسابات النتائج و الوثائق التلخيصية و الحصيلة و التقرير الخاص بمندوبي الحسابات المبين لنتائج الشركة خلال كل سنة مالية من السنوات الخمسة الأخيرة، أو كل سنة مالية مقفلة منذ إنشاء الشركة أو دمج شركة أخرى في هذه الشركة إذا كان عددها يقل عن خمسة سنوات.

بالإضافة إلى ذلك فإن الاطلاع الدائم يشمل تقرير مندوبي الحسابات الذي يقدم إلى الجمعية العامة غير العادية عند الاقتضاء.

غير أنه ما يلاحظ في التشريع الفرنسي- على خلاف التشريع الجزائري فإن حق الاطلاع الدائم على وثائق الشركة يتعلق بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة فقط[1]. و هذا يعني أن المشرع الفرنسي يسمح للمساهم بممارسة الرقابة على التسيير الشركة خلال هذه السنوات الثلاثة الأخيرة و لا يسمح ان تجري على وثائق متعلقة بسنوات مالية سابقة عنها.

و قد ألزمت المادة 681 ق.ت.جبإرسال في كل جمعية ورقة للحضور للمساهمين اسمح لهم بمعرفة كل مساهم حاضر و لقبه و موطنه و عدد الأسهم التي يملكها و اسم كل مساهم ممثل ، لقبه و موطنه و كذلك اسم موكله و لقبه و موطنه و عدد الأسهم التي يملكها[2].

و كذا إلحاق الوكالات بورقة الحضور التي تتضمن اسم كل موكل و لقبه و موطنه و كذا عدد الأصوات التابعة لهذه الأسهم[3] حيث أن هذه الوكالات تبلغ بنفس الشروط المتعلقة بورقة الحضورو في نفس الوقت[4] . تعد ورقة الحضور وسيلة لإثبات صحة انعقاد الجمعية العامة أي بيان توافر النصاب القانوني و الأغلبية لإصدار القرارات.

---

[1] V art 225-115 D.com.F.

[2] المادة 1/681 ق.ت.ج.

[3] المادة 2/681 ق.ت.ج.

[4] المادة 3/681ق.ت.ج.

و يحق لكل مساهم في أي وقت من السنة الاطلاع على حساب الاستغلال العام و الجرد و حسابات النتائج و الميزانيات و تقارير مجلس الإدارة و تقارير مندوبي الحسابات و أوراق الحضور و محاضر الجمعية الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة و المقدمة للجمعية العادية[1].

و قد أشار المشرع الجزائري إلى أن الحسابات المدعمة التي تقوم بها الشركات القابضة[2] تخضع لنفس قواعد المراقبة التي تخضع لها الحسابات السنوية الفردية[3] و بالتالي يحق للمساهم ممارسة حقه في الاطلاع عليها.

فالشركات القابضة سواء تلك التي تلجأ علنيا للإدخار أو المسعرة في البورصة تقوم بإعداد حسابات عن الوضعية المالية و نتائج مجموعة الشركات التابعة لها و كأنها تشكل نفس الوحدة تدعى هذه الحسابات بالحسابات المدعمة[4] يكون للمساهم الحق في الاطلاع عليها شأنها شأن الحسابات السنوية الفردية.

و نرى هنا المشرع الجزائري قد سلك مسلك المشرع الفرنسي قد حصر حق الاطلاع الدائم المتعلق بهذا الوثائق على السنوات المالية الثلاثة الأخيرة فقط على عكس الوثائق الواردة في نص المادة 678 ق.ت.ج.

### الفرع الثاني: حق الإطلاع المؤقت

ألزم المشرع الجزائري الشركة أن تطلع المساهم على كافة مستنداتها قبل اجتماع الجمعية العامة مستهدفا بذلك إحاطة المساهم علما بكل ما سيدور داخل الجمعية العامة كي يدلي بصوته بصورة صحيحة عن إرادة سليمة. فهذا الحق وسيلة لتنوير حق تصويت المساهم في إطار الجمعيات العامة.

---

[1] المادة 819 رقم 4ق.ت.ج.

[2] الشركة القابضة هي تلك الشركة التي تساهم بأكثر من 50% من رأسمال شركة أخرى تعد هذه الأخيرة شركة تابعة لها. انظر المادة 729 ق.ت.ج.

[3] المادة732 مكرر 2/4ق.ت.ج.

[4] المادة 732 مكرر 1/4ق.ت.ج.

و يستفاد من استقراء النصوص القانونية أن للمساهم حق في الاطلاع على وثائق الشركة خلال فترة محددة قبل انعقاد الجمعيات العامة[1]( أولا)ويتم ذلكبثلاث طرق( ثانيا).

أولا : مدة الاطلاع المؤقت

الأشخاص الذين لهم الحق في الاطلاع المؤقت هم نفس الأشخاص المستفيدين من حق الاطلاع الدائم و الذين سبق و أن تطرقنا إليهم سابقا في الجزء الخاص بالأشخاص المعنية بحق الاطلاع الدائم لذلك يجدر التساؤل عن مدة هذا الاطلاع و كيفية ممارسته.

يفرض المشرع الجزائري على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراسة و إصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة و سيرها قبل (30) يوما من انعقاد الجمعية العامة[2].

و بالمقابل يحق لكل مساهم أن يطلع على الوثائق الضرورية خلال الخمسة عشرة (15) يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية[3].كما تتحدد مدة الاطلاع على الوثائق المتعلقة بانعقاد الجمعية العامة السنوية بخمسة عشر (15) يوما السابقة لانعقاد الجمعية[4] و كذلك الأمر بالنسبة لقائمة المساهمين[5] و تقرير مندوب الحسابات و مشروع الإدماج الذي يقدم لانعقاد الجمعية العامة غير العادية[6].

و إذا تعلق الأمر بتقرير المندوب المكلف بتقرير الحصص العينية فإنه يجب أن يوضع تحت تصرف المساهمين قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية[7].

---

[1] المواد 677-680 ق.ت.ج.

[2] المادة 677 ق.ت.ج ، وأنظر في هذا المعنى Noureddine TERKI ,Les sociétés commerciales .Ajed edition,Alger,p235.

[3] المادة 680 ق.ت.ج.

[4] المادة 819ق.ت.ج.

[5] المادة 819ق.ت.ج.

[6] المادة 819ق.ت.ج.

[7] المادة 707ق.ت.ج.

ثانيا: كيفية إجراء الاطلاع المؤقت

يتحقق الاطلاع المؤقت إما بإرسال نموذج وكالة المساهم مرفقا ببعض الوثائق و إما بإرسال الشركة للمساهم الوثائق التي يطلبها هو أو أن تضع الشركة تحت تصرف المساهم في مقرها او مركز إدارتها الوثائق اللازمة.

أ: إرسال نموذج الوكالة للمساهم

تلتزم الشركة تحت عقوبة جزائية بإرسال نموذج الوكالة للمساهم[1] إذا طلبه هو و يكون هذا النموذج مرفقا بالوثائق التالية:

قائمة القائمين بالإدارة، نص مشاريع القرارات المقيدة في جدول الأعمال و بيان أسبابها، بيان مختصر عن المرشحين لمجلس الإدارة و تقارير مجلس الإدارة و مندوبي الحسابات التي تقدم للجمعية بالإضافة إلى حساب الاستغلال العام و حساب النتائج و الميزانية إذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية.

إن الوثائق المرفقة بنموذج الوكالة تسهل إعلام المساهم خاصة و أن هذا الأخير يكتفي بقراءة ما ترسله الشركة فهي تفيده في التصويت ضد مشاريع القرارات المسجلة في جدول الأعمال و التي تهم حياة الشركة.

ب: إرسال الوثائق إلى المساهم

إذا كان على المساهم حق الاطلاع على المستندات والوثائق قبل اجتماع الجمعية العامة بمقر الشركة وأن الشركة ملزمة بوضع المستندات تحت تصرف المساهمين للاطلاع عليها إلا أن الواقع العملي أثبت ان أغلب المساهمين يتقاعسون عن الحضور إلى مقر الشركة للاطلاع، وقد يرجع ذلك لعدة أسباب منها بعد المسافة بين موطنالمساهم ومقر الشركة أو عدم تحمل نفقات وصعوبات الانتقال. لذلك فإن المشرعرغبة في ضمان فاعلية وواقعية إعلام المساهم بأحوال الشركة ألزم إرسال بعض الوثائق إلى المساهم للاطلاع عليها مع تطور أهمية الإعلام في الشركة أصبح من حق المساهم طلب إرسال المعلومات و الوثائق إليه من قبل الشركة[2].

[1] المادة 818 ق.ت.ج.

[2] V art L225-231 al 2 nvcode.com.f1.

فباستقراء مواد القانون التجاري الجزائري نجد أن الوثائق المرسلة إلى المساهم يتغير عددها ،نوعها و مدة الاطلاع عليها بحسب موضوع و طبيعة الجمعيات العامة المنعقدة ،فهناك وثائق مشتركة بين كل الجمعيات[1] و أخرى تضاف إذا تعلق الأمر بالجمعية العامة العادية[2] أو جمعية عامة غير عادية.

ج: وضع الوثائق تحت تصرف المساهم

تلتزم الشركة بوضع تحت تصرف كل مساهم في مقرها أو في مركز إدارتها الوثائق الضرورية التي تسمح له أن يصوت مع علم وبينة بشأن إدارة الشركة وسيره أعمالها[3].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الوثائق والمعلومات تتسع عن تلك التي تلتزم الشركة بإرسالها بناء على طلبهم[4] حيث يجب أن تضع الشركة كل الوثائق الواجب إرسالها إلى المساهم[5]السالفة الذكر بالإضافة إلى السندات التالية:[6]

- الجرد و حساب الاستغلال العام و حساب النتائج و الميزانية.
- نص و بيان الأسباب المتعلقة بالقرارات المقترحة و كذا المعلومات الخاصة بالمرشحين لمجلس الإدارة عند الاقتضاء.

- المبلغ الإجمالي المصادق عليه من طرف مندوبي الحسابات و الأجور المدفوعة للأشخاص الذي يتلقون أعلى الأجور باعتبار أن عدد الأشخاص يتغير بين 10 أو 5 حسب عدد العاملين الذي يتجاوز أو يقل عن مائتي من ذوي الأجور.

- مشروع الإدماج عند الاقتضاء.

---

[1] المادة 678 ق.ت.ج ماعدا الشطر السادس والسابع منها.

[2] المواد 678 الشطر 6 ، 680 ، 5/818 ق.ت.ج.

[3] أنظر فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية.منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005، ص296.

[4] V.Georges RIPERT et René ROBLOT , op cit, p870.

[5] المادة 678-680 ق.ت.ج.

[6] المادة 819 ق.ت.ج.

- قائمة المساهمين المحددة في اليوم السادس عشر السابق للاجتماع التي تشمل كل المعلومات المتعلقة بكل مساهم مقيد في ذلك التاريخ في سجل الشركة، تتمثل هذه المعلومات في اسم و لقب كل مساهم و موطنه و عدد الأسهم التي يملكها و ذلك لسهولة التعرف على المساهمين و توطيد العلاقة بينهم.

هذا وإذا طلب المساهمون الحائزون على النسبة المقررة قانونا إدراج بعض المسائل في جدول الأعمال، تعين وضع بيان تلك المسائل ومشروعات القرارات المتعلقة بها تحت تصرف المساهمين قبل سبعة(7) أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية[1].

## المطلب الثاني: الضمانات القانونية لحماية حق الاطلاع

يعتبر تفعيل حق المساهم الرقابي داخل شركات المساهمة من بين الأهداف التي حاول المشرع تحقيقها من خلال سن مجموعة من القواعد و الإجراءات التي وضعت لحماية إعلام المساهم بقصد إحاطته بالجوانب المختلفة لنشاط الشركة[2] .

فالحماية القانونية التي تمنحها هده الضمانات ،تشكل دعامة قوية لمركز المساهم ،حيث تجعله في وضعية قانونية جد مناسبة ،تحفظ له حق الحصول على المعلومات و الوثائق التي تمكنه من مشاركة الفعالة في جمعيات العامة ،وبالتالي القيام بالرقابة اللازمة لأجهزة الإدارة و التسيير في جو تسوده الشفافية و المصداقية .

وضمانا لتحقيق مراقبة فعالة وحماية أكثر لمركز المساهمة ،عمل المشرع على إحاطة ذلك بمجموعة من الجزاءات ، وهو ما سنتطرق إليه في فرعين نخصص الفرع الأول للجزاءات المدنية ،على أن نعالج في الفرع الثاني الجزاءات الجنائية .

### الفرع الأول : الجزاءات المدنية

سندرس في هذا الفرع :نقطتين أولا :استصدار أمر استعجالي و ثانيا: إبطال الجمعية العامة.

أولا :استصدار أمر استعجالي

---

[1] هذا فيما يخص التشريع اللبناني،أنظر أبو الروس، ص465 أما فيما يخص التشريع السوري فتوضع الوثائق في مركز الشركة تحت تصرف المساهمين قبل 10 أيام على الأقل من موعد اجتماع الجمعية العامة أنظر فوزي عطوي ، نفس المرجع السابق، ص398.

[2] خاصة المشرع الفرنسي ،كل الأحكام الجديدة حماية كبيرة للمساهم.

يرتب المشرع الجزائري [1]على غرار نظيره المشرع الفرنسي [2]جزاء مدنيا على الشركة التي ترفض منح المساهم حقه في الاطلاع الدائم أو المؤقت على وثائق الشركة المنصوص عليها قانون سواء كان هد الرفض كليا أو جزئي، إذ يمكن المساهم الذي رفض طلبه أن يتجه للقضاء أمام رئيس المحكمة الاستعجالية استصدار أمر يلزم به الشركة تبليغه كافة الوثائق و المعلومات التي يحتاجها تحت طائلة الإكراه المالي [3].

فقد أحاط المشرع الجزائري حق المساهمين في الاطلاع بحماية خاصته تتجلى في السماح لهم باستصدار أمر استعجالي سواء كان الرفض كليا أو جزئيا ،بمعنى أنه آدا مكنتهم الشركة من بعض الوثائق دون الأخرى فان المساهمين يبقى لهم مع دلك إمكانية تقديم طلب إلى رئيس المحكمة الاستعجالية.

كما يجوز للمساهم المتضرر الذي ترفض الشركة منح حقه في الاطلاع ،مطالبتها بتعويضات عن الضرر الذي لحقه بسبب رفضها وذلك على أساس القواعد العامة للقانون المدني المتعلق بالمسؤولية المدنية [4] وذلك برفع دعوى فردية الغاية منها إصلاح الضرر اللاحق به جراء المساس بحقوقه .

ونجد أن المشرع الفرنسي خلافا لمشرعنا يضع هذا الحق أيضا للمساهم الشريك في الأسهم المشاعة ،إذ يمكن اللجوء إلى القضاء وطلب معاقبة الشركة و الحصول على تعويضات منها نتيجة رفضها منحه الإطلاع [5]كما يحق ذلك للمنتفع بالأسهم و مالك الرقبة [6].

لكن المشرع الجزائري لم يمكن الشركاء في الأسهم المشاعة، المنتفع بالأسهم ومالك الرقبة من اللجوء إلى القضاء وطلب التعويض ومعاقبة الشركة ،ولكن بالاستناد إلى الشريعة العامة "يحق لكل متضرر المطالبة بالتعويض " أي يحق لكل الأشخاص الذين لهم الحق في ممارسة حق الاطلاع الدائم والمؤقت و الذي سبق وأن تطرقنا إليهم سابقا أي يحق لكل من المنتفع ومالك الرقابة ،الوكيل عن

---

[1] المادة 430 ق.ت.ج.

[2] V art L1855 c.av.fr

[3] المادة 483 ق.ت.ج.

[4] المادة 124 ق.ت.ج.

[5] V art L225-118 nv code.com.fr

[6] V art 171 et 172 de la loi 66-537 .

المساهم و الشريك في الأسهم المشاعة بالإضافة إلى ممثلي حاملي سندات الاستحقاق ،حاملي سندات المساهمة وحاملي سندات الاستثمار، سندات الحق في التصويت ،المطالبة بتعويضات و السندات المنصوص عليها قانون [1] و أخد المعلومات منها .

ثانيا : إبطال المداولات الجمعية العامة.

يترتب عن إخلال الشركة بالمقتضيات القانونية لحق الإعلام إمكانية المطالبة ببطلان مداولات الجمعية العامة وفي ذلك ضمانة هامة يهدف المشرع الفرنسي- [2]من ورائها إلى منح المساهم الآليات القانونية الكفيلة لحماية هذا الحق ، الحفاظ على مركزه في الحضور و المشاركة الفعالة في صنع القرارات الخاصة بالشركة وتسيير أعمالها.

فيمكن للمساهم الذي لم يمارس حقه في الاطلاع على وثائق الشركة مسبقا أي قبل انعقاد الجمعية العامة ،طلب إبطال مداولات الجمعية العامة بمعنى المطالبة بإبطال القرارات التي اتخذت في إطار الجمعية العامة بسب غياب المعلومات الكافية و التي لها علاقة بالتصويت.

إن المشرع الفرنسي قد نص على إمكانية إبطال مداولات الجمعية العامة و قراراتها وذلك في حالة خرق قواعد الاطلاع على الوثائق المنصوص عليها قانونا.

غير أن المشرع الفرنسي- استعمل مصطلح إمكانية الإبطال " épeut être annulée" فالمصطلح يمكن يفيد الاختيار ومن شأنه أن يؤدي إلى الانتقاص من الحماية التشريعية التي تستهدف إبطال الجمعية العامة .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم ينص على هذا الجزاء بنص صريح إلا فيما يخص شركات الأشخاص [3]حيث أقر إمكانية إبطال كل مداولة جارية خلافا لتوجيه المستندات المشار إليها في فقرة الأولى من المادة 557 ق.ت.ج إلى الشركاء قبل خمس عشر يوما من اجتماع الجمعية العامة .

أما بالنسبة لشركة المساهمة فبالاطلاع على الفقرة الثانية من نص المادة 733 من القانون التجاري الجزائري يمكن توقيع جزاء بطلان التجاري،أي يمكن توقيع جزاء بطلان مداولات الجمعية

---

[1] الوثائق المنصوص عليها في المواد 677-678 و 680-683 ق.ت.ج.

[2] V art L225-121al 2 nvcode.com.f( ancien art 173 la loi 1966)

[3] المادة 557 ق.ت.ج /2

العامة بما أن الأمر يتعلق بمخالفة نص ملزم من القانون التجاري ألا وهو واجب وضع الوثائق اللازمة تحت تصرف المساهمين ،فالمواد التي نصت على الوثائق التي يحق للمساهمين الاطلاع عليها جاءت على وجه الإلزام .

**الفرع الثاني :الجزاءات الجنائية**

لضمان تطبيق القواعد القانونية المنظمة لحماية المساهمين فان المشرع الجزائري [1]على غرار نظيره الفرنسي [2]لم يقتصر على الجزاء المدني ،وانما عزز ذلك بجزاء جنائي بغية حمل أعضاء هيئة تسيير الشركة على احترام مبدأ حماية المساهمين و المصلحة التي يجب تحقيقها .

وتختلف العقوبات الجنائية حسب نوع المخالفات المقترفة .

أولا : عدم إرسال نموذج الوكالة

يشكلامتناع أحد المسيرين عن إرسال نموذج الوكالة مخالفة يعاقب عليها القانون بغرامة قدرها من 20.000 إلى 200.000 دج [3]،فاذا لم يقدم رئيس شركة المساهمة و القائمون بالإدارة أو المديرون العامون بإرسال نموذج الوكالة إلى كل مساهم طلبه بالإضافة إلى قائمة القائمين بالإدارة ،ونص مشاريع القرارات المقيدة في جدول الأعمال وبيان أسبابها، بيان مختصر عن المرشحين لمجلس الإدارة عند الاقتضاء ،تقارير مجلس الإدارة ومندوبي الحسابات التي تقدم للجمعية ،حساب الاستغلال العام ،حساب النتائج و الميزانية إذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية[4].

ثانيا :عدم وضع الوثائق تحت تصرف المساهمين في مقر الشركة او في مركز إدارتها .

نظر لأهمية بعض الوثائق تعاقب المادة 819 من ق.ت.ج رئيس شركة المساهمة و القائمون بالإدارة أو المديرون العامون بغرامة مالية من 20.000الى 200.000 دج إذا لم يضعوا تحت تصرف كل مساهم بمركز الشركة أو بمديرية إدارتها .

---

[1] المواد 818،819،820 ق.ت.ج

[2] V art L 242-13 ET ART 242-13 nv.cod .com.

[3] المادة 818 ق.ت.ج.

[4] المادة 818 ق.ت.ج.

السندات الآتي ذكرها في أجل(15) خمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة السنوية وهي تتمثل في :

- الجرد وحساب لاستغلال العام وحساب النتائج و الميزانية و قائمة القائمين بالإدارة.
- تقارير مجلس الإدارة و مندوبي الحسابات التي تعرض على الجمعية .
- نص بيان الأسباب المتعلقة بالقرارات المقترحة وكذا المعلومات الخاصة بالمرشحين لمجلس الإدارة عند الاقتضاء.
- المبلغ الإجمالي مصادق عليه من طرف مندوبي الحسابات و الأجور المدفوعة للأشخاص بين 5 و10 حسب عدد العاملين يتجاوز أو يقل عن مائتين من ذوي الأجور.
- نص القرارات المقترحة و تقرير مجلس الإدارة ،تقرير مندوبي الحسابات ومشروع الإدماج وذلك في اجل خمس عشر يوم السابقة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية .
- قائمة المساهمين المحددة في اليوم السادس عشر السابق لدلك الاجتماع و المتضمن أسماء وألقاب و مواطن كل صاحب أسهم وذلك قبل خمس عشر(15) يوم من انعقاد الجمعية العامة
- السندات الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة والمقدمة للجمعية العامة التي تتمثل في الاستغلال العام و الجرد وحسابات النتائج و الميزانيات وتقارير مجلس الإدارة وتقارير مندوبي الحسابات وأوراق الحضور و محاضر الجمعيات وذلك في أي وقت من السنة .

ثالثا : عدم وضع ورقة الحضور

بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 820 ق.ت.ج يتم توفير حماية في مجال ورقة الحضور كوثيقة مهمة في حق الاطلاع ،فامتناع الهيئات الإدارية للشركة عن تقديمها للمساهم يشكل خطأ معاقب عليه بغرامة مالية من 20.000الى 150.000 دج .

إذ امتناع رئيس الشركة أو القائم بالإدارة عمدا أثناء كل اجتماع للجمعية العامة ورقة حضور موقعة من مساهمين الحاضرين و الوكلاء المصادق عليها من مكتب الجمعية و المتضمنة أسماء و ألقاب و موطن كل مساهم حاضر أو ممثل أو وكيل وعدد الأسهم التي يملكها أو يملكها موكله بالإضافة إلى الأصوات الملحقة بهذه الأسهم، معاقب عليه قانونا.

رابعا : عدم الاطلاع على الحسابات المدعمة .

تتعلق الحسابات المدعمة بالشركات القابضة وهي على غرار الحسابات السنوية تلتزم الهيئات الإدارية المشتركة بإعدادها وتقديمها ونشرها ،و إلا تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 20000الى 200000 دج أو بإحدى هتين العقوبتين فقط [1] حيت يجب أن تتبع الهيئات الإدارية طريقة النشر المحددة في المادة 732 مكرر 3 من القانون التجاري الجزائري .

فيمكن القول أن المشرع الجزائري أحاط حق الرقابة المقرر لفائدة المساهم بحماية جنائية ،حيث يمكن للمساهم أن يستندوا على الجزاءات الجنائية لتحريك دعوى المسؤولية لأعضاء هيئات الإدارة لحماية حقهم في الإطلاع.

إلى جانب حق رقابة المساهم عن طريق حق الاطلاع الدائم والمؤقت ، يوجد طرق أخرى لممارسة هذه الرقابة . وهذا ما ستتم دراسته في المبحث الموالي.

## المبحث الثاني: المراقبة عن طريق تقديم المساهم أسئلة كتابية إلى الهيئة الإدارية و طلب خبرة التسيير

تدعيما لحق الإعلام الممنوح للمساهم بغية تحقيق رقابة مباشرة وفردية على تسيير الشركة يوجد طرق أخرى إلى جانب حق الاطلاع وأخذ المعلومات على وثائق الشركة تتمثل في تقديم أسئلة كتابية إلى مديري الشركة وطلب خبرة التسيير.

وتجدر الإشارة إلى هذا النوع من الإعلام غير منصوص عليه في التشريع الجزائري إلا فيما يخص شركة التوصية البسيطة[2]بخلاف نظيره التشريع الفرنسي وبعض التشريعات العربية[3] التيتنص عليه في كافة الشركات التجارية[4] لاسيما شركة المساهمة. وذلك لاعتبارالإعلام وسيلة رقابةفعالة ، إذ تسمح للمساهم الذي مارس حقه في الإطلاع على وثائق الشركة وحساباتها، طالب تفسيرات حول محتوى هذه الوثائق.

---

[1] المادة 837 ق.ت.ج.

[2] المادة 563 مكرر6ق.ت.ج.

[3] كالتشريعين المصري و المغربي.

4V art L221-1, L223-26 et L225-108 al 3.

## المطلب الأول: حق المساهم في تقديم أسئلة كتابية إلى مديري الشركة

ليكون تصويت المساهم على وجه صحيح أعطت بعض التشريعات المقارنة الحق للمساهم في مناقشة المسائل المدرجة بجدول الأعمال ، فيحق لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى المسيرين، إذ له أن يستجوب الأعضاء في الجمعية العامة عن كل ما يريده من شؤون الشركة[1] ،حيث يقدم أسئلته المكتوبة في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال،قبل انعقاد الجمعية بثلاثة(3) أيام على الأقل[2].و كل نص في نظام الشركة يحرم المساهم من هذا الحق يكون باطلا غير أنه يجيب أعضاء مجلس الإدارة عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر[3].

وتجدر الإشارة إلى أن المساهم ملزم باحترام جدول الأعمال عند ممارسته لهذهالرقابة الفردية [4].

وما يلاحظ أن التشريع الفرنسي بموجب المادتين105-L225 و 128-L225 منح هذا الحق لكل شريك من غير المسيرين، كما منحه للشركاء الذين يمثلون الأقلية في الشركة.

### الفرع الأول: حق المساهم من غير المسيرين في تقديم الأسئلة الكتابية

إن طريقة توجيه الأسئلة الكتابية إلى المسيرين كانت في الأول مطبقة في شركة التضامن و شركة التوصية البسيطة و كذا شركة ذات المسؤولية المحدودة، إذ كان يجيز لهم القانون الفرنسي- تقديم أسئلة كتابة إلى المسير حول كل فعل من طبيعته عرقلة استمرار الاستغلال و هذا في حدود مرتين في السنة. يلتزم المسير بالإجابة عنها كتابيا و ذلك في مهلة شهر واحد و يجب عليه في نفس المدة إرسال إلى مندوب الحسابات نسخة من الأسئلة و الإجابات المتعلقة بها مع عرض الأفعال و بيان الأسباب التي أدت بهذه الأخيرة إلى عرقلة استمرار استغلال الشركة.[5]

---

[1] أنظر محمد شكرى الجميل العدوى، نفس المرجع السابق، ص146.

[2] حسب المادة 224 من الموسوعة التجارية الحديثة( التشريع المصري )أنظر في هذا المعنى أحمد أبو الروس، الموسوعة التجارية الحديثة، الكتاب الأول في التجار والشركات التجارية والمحال التجارية، الدار الجامعية ،الاسكندرية،ص457.

[3] أنظر حمد الله محمد حمد الله، القانون التجاري ،الشركات التجارية.مكتبة القانونوالاقتصاد،الرياض،الطبعة الأولى، 2014، ص217.

[4] انظر عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة. دار الكتب القانونية،2007، ص54.

[5] V art 17 et 29 Loi 66-537, et art 56 loi 1 Mars 1984.

غير أنه بصدور قانون 01 مارس 1984[1] منح الحق للمساهمين في شركة المساهمة في تقديم أسئلة كتابية على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، و على المجلس الإجابة عليها أثناء انعقاد الجمعية العامة، حيث للمساهم أن يقدم الأسئلة الكتابية و ذلك ابتداء من يوم اطلاعه على وثائق الشركة إلى غاية يوم انعقاد الجمعية العامة لم يحدد عدد الأسئلة الواجب تقديمها[2] و لكن حصرها في المسائل المتعلقة بجدول الأعمال.[3]

يرى جانب من الفقه الفرنسي أن هذا النوع من الحقوق لا يمكن المساهمين من الحصول على إجابة كاملة عن تساؤلاتهم، فهذا النوع من الأسئلة هو أحسن بكثير من الأسئلة الشفوية التي تطرح يوم انعقاد الجمعية العامة. غير أنه يرى جانب آخر من الفقه أن هذا النوع من حق الإعلام أي طرح الأسئلة الكتابية قد يؤدي إلى إلغاء حسن نية المسيرين او بالعكس قد يعطي الفرصة للمسيرين بارتكاب أخطاء يصعب إثباتها.[4]

## الفرع الثاني: حق المساهمين الممثلين للأقلية في تقديم أسئلة كتابية إلى الهيئة الإدارية

دائما في مجال الإعلام وتقويته وحماية المساهم أوجد المشرع الفرنسي إجراء آخر لمراقبة تسيير الشركة من قبله، لكن خلافا لحق الاطلاع وأخذ المعلومات ، هذا الإجراء خاص ولا يفيد إلا الشركاء الذين يمثلون الأقلية من رأسمال الشركة، حيث مكنهم من تقديم أسئلة كتابية إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة حول كل فعل من طبيعته عرقلة استمرار استغلال الشركة مرتين في السنة و على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الإجابة عن هذه الأسئلة خلال مدة شهر و في نفس الآجال عليه إبلاغ مندوب الحسابات بتلك الأسئلة و الأجوبة[5].

إن قانون 1966الفرنسي[6] حدد نسبة الأقلية بـ $\frac{1}{10}$ الذين يمثلون رأسمال الشركة غير أن المادة المادة 114 من قانون 2001-420 خفضت هذه النسبة إلى 5% من رأسمال الشركة.

---

[1]Loi n° 84-148 du 01 mars 1984 relative à la prévention et au règlement amiable des difficultés des entreprises, JORF du 2 mars 1984 page 751.

[2]V.George RIPERT / René ROBLOT, op cit,p 356.

3Art L225-1-5 al 3.

4V. George RIPERT / René ROBLOT, op cit p 356.

[5]Art L 225-232 loi 1966 .

[6]Loi n° 66-537 du 24 juillet 1966 sur les sociétés commerciales, JORF du 26 juillet 1966 p 4602.

أما التشريع الجزائري فلم يمنح لأقلية حق تقديم أسئلة كتابية إلى المسيرين و لكن حتى في الواقع العملي نجد حضور الأقلية المساهمة ضعيف في مختلف الجمعيات التي تعقدها الشركة هذا ما يدل على ضعف نية الاشتراك لديها، خاصة و أن ذمتهم حيث لا يسأل الشركاء إلا في حدود ما ساهموا به.[1]

فنجد أن صغار المدخرين قد يكلفون أشخاصا آخرين ينوبون عنهم في حضور الجمعية العامة للمساهمين.[2]

غير أنه ضد تشكل الأقلية المساهمة عثرة بالنسبة للأغلبية التي تعودت أن تكون هي صاحبة الكلمة الأخيرة، و من ثم لا يجوز الاستهانة بصغار المدخرين، و بالأخص في حالة تكتلهم حين يتضمن القانون الأساسي للشركة شرطا يلزم فيه ان يجوز كل مساهم لعدد معين من الأصوات حيث لا يصبح أمام الأقلية لمواجهة هذا الشرط الذي يحرمهم من المشاركة في مداولات الجمعية إلا التكتل و بذلك لا تقصى من المشاركة في اتخاذ القرارات[3].

**المطلب الثاني: المراقبة عن طريق خبرة التسيير.**

غالبا ما لا يتوفر لدى المساهمين الخبرة الفنية والمحاسبية لمعرفة الميزانية وكيفية إعدادها، فالشركة عندما تطرح أسهمها في اكتتاب عام لا تميز بين شخص لديه خبرة أو لا تتوافر لديه تلك الخبرة. وعليه فإن المساهم لا يستطيع فهم المسائل المعقدة كالبنود المحاسبية في الميزانية ، تقارير الهيئة الإدارية وتقارير مندوب الحسابات، لذلك أتاحت بعض التشريعات للمساهم حق الاستعانة بخبير للإدلاء بصوته على وجه صحيح[4].

فحاول المشرع الفرنسي مثلا تفعيل دور المساهم الرقابي داخل الشركة من خلال التنصيص على إمكانية اللجوء لانتداب خبير لمعاينة عمليات تسيير الشركة ،لذلك يطلق على الخبير المعين في هدا الصدد "بخبير الأقلية" نسبة إلى أقلية المساهمين أو بتعبير أخر"خبير التسيير" على اعتبار أن

---

[1] انظر عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة. دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص 194.

[2] المادة 1/601 ق.ت.ج.

[3] المادة 685 ق.ت.ج.

[4] أنظر عماد أمين السيد رمضان، نفس المرجع السابق، ص139.

مهمته تنصب أساسا حول العمليات التسيير ولا تتعداها إلى أمور أخرى وهدا ما سنناقشه في المطلب الأول على أساس سنناقش في المطلب الثاني شروط تعين خبير التسيير ومهامه .

وتجدر الملاحظة أن المساهمين الدين لهم الحق في تعين خبير التسيير هم المساهمين الدين قدموا أسئلة كتابية مسبقا للهيئة الإدارية [1] .

**الفرع الأول: لجوء المساهم لانتداب خبير التسيير.**

يعتبر سماح للمساهم بإمكانية تعين خبير مكلف بإعداد تقرير حول عملية أوعدة عمليات للتسيير إحدى أهم الآليات التي استحدثها القانون الفرنسي لحماية أقلية المساهمين و الشركة [2].

وتهدف هده الآلية إلى تقوية حق إعلام المساهمين الدين يمثلون الأقلية من رأسمال الشركة و الدين لهم شك في حسن تسير الشركة حيث يمكنهم اللجوء الى القضاء وطلب خبير التسيير [3].

وينبغي الذكر أن النصوص الفرنسية الجديدة قد قامت بتخفيض نسبة تشكيل المساهمين الأقلية من 10 % إلى 5% من رأسمالالشركة[4] الشركةوذلك لتوسيع نطاق إعلام الأقلية وتفعيل دورهم الرقابي داخل الشركة .

ويجب أن تجدر الإشارة إلى أن مجال خبرة التسيير يجب أن تتعلق بعمليات تسير الهيئات الإدارية فقط إذ يجب الاستفسار و البحث عن المعلومات تتعلق بالتسيير فقط فالفقه ومحكمة الاستئناف الفرنسي طلب من القضاء التحقيق من إن الطلب المقدم من أجل خبرة التسيير يتعلق بمراقبة عملية أو أكثر للتسيير فقط [5].

---

[1] V art L225-231 al2nv.code.com.

[2] V Mohamed SALAH, L'expertise de gestion: une institution utile en droit des sociétés commerciales .Revue entreprise et commerce ,N°1,2005, p15 .

[3] V art 226 de la loi 66-537.

[4] V art loi n°2001-420 du 15 mai relative aux nouvelles régulations économiques2001 JORF n°113 du 16 mai 2001 page 7776 ; loi n°2003-706 du 1Aout 2003de sécurité financière JORF n°177 du 2 août 2003 page 13220.

[5] Mohamed SALAH, op cit, p18. .

ويقصد بعملية التسيير تلك القرارات المتخذة من قبل جهاز المسيرين في الشركة كالعقود التي يبرمها المدير و الزبائن. ومن تم تخرج من نطاق خبرة التسيير العمليات التي هي من اختصاص الجمعية العامة أو تلك التي من اختصاص مندوب الحسابات كمراقبة الحسابات.

من خلال ما تقدم يمكن القول أن السماح بتعين خبير يعني السماح لشخص أجنبي بالتدخل في شؤون الشركة و الإطلاع على أسرارها بذلك يخضع هدا التعين لشروط دقيقة تهدف بالأساس إلى تجنب طلبات تعسفية أو ناتجة عن الرغبة في إرباك وزعزعة السير العادي للشركة [1] فالتشريع الفرنسي استلزم ضرورة إن يكون المساهم أو المساهمين قد استنفدوا وسائل الإعلام المتاحة لهم قبل اللجوء إلى انتداب خبير التسيير [2] فمهمة الخبير تعبير إجراء احتياطيا لآليات الإعلام الممنوحة للمساهم داخل الشركة .

**الفرع الثاني : شروط تعين خبير التسيير و مهامه.**

سنناقش في هذا الفرع شروط تعين خبير التسيير (أولا) ومهام خبير التسيير في (ثانيا)

أولا : شروط تعين خبير التسيير.

إن طلب تعين خبير التسيير ليس مفتوحا في وجه جميع المساهمين،فلا يقبل القاضي أي طلب إلا إذا توفرت بعض الشروط التي أوجبتها النصوص القانونية [3] و التي تتمثل في :

1- يحق تقديم طلب تعين خبير التسيير لكل مساهم يمثل الأقلية من رأسمال الشركة، لذلك سمي خبير التسيير أيضا خبير الأقلية، ففي قانون 1966 حدد التشريع الفرنسي- نسبة الأقلية من رأسمال الشركة ب 5 % من رأسمال الشركة وبالتالي يحق لكل مساهم

يمثل 5%من رأسمال الشركة أن يقدم طلب تعين خبير التسيير.

---

[1]V Mohamed SALAH, op cit, p15.

[2]V art L225-231 al 2 nv code.com.f1 « a défont de réponse dans un dé loi d'un moi on a défont de communication d'éléments de réponse satisfaisants ، ces actionnaire peuvent demander en référé la désignation d'un on plusieurs experts charges de présenter un rapport sur une ou plusieurs opération de gestion »

[3]النصوص القانونية :يعني القانون الفرنسي ولا نقصد التشريع الجزائري لأن هدا الأخير لم يتكلم عن خبرة التسيير فقد أغفل هدا النوع من المراقبة.

2- يجب على هؤلاء المساهمين أي الدين يملكون 5 % من رأسمال الشركة قبل أن يقدموا الطلب إلى القضاء إن يكونوا قد مارسوا مسبقا كل طرف الأعلام الأخر لكن بدون نتيجة أي تقدموا بأسئلة كتابية إلى الهيئة الإدارية ولم يتم الرد عليهم في أجل شهر[1]. ويجد الإشارة إلى أن هدا الشرط لانطبق إلا على المساهمين الدين يمثلون الأقلية دون غيرهم[2] من لجنة المؤسسة ،النيابة العامة ولجنة مراقبة عمليات البورصة لأن إمكانية الطلب تعين خبير التسيير مسموح لهؤلاء أيضا .

3- على المساهم الذي يقدم طلبه للقضاء أن يثبت وجود مصلحة محددة يهدف من ورائها الاستعلام على عمليات التسيير وترجع للقاضي وحده السلطة التقديرية في قبول الطلب من رفضه

فعمليات التسيير المشكوك فيها يجب أن تكون تهدف مصلحة المساهم ومصلحة الشركة مثل عملية بيع أسهم الشركة تابعة من طرف الشركة الأم.

طلب تعين الخبير يتم رفضه في حالة غياب سبب جدي يسمح بالشك في عملية التسيير لأن في هده الحالة يكون الطلب من أجل مضايقة المسيرين فقط، فيجب أن يتسم الطلب بالجدية[3].

والقاضي لا يتدخل ويقوم بعملية التسيير أي لا يحكم بصحة أو عدم صحة انتظامها أو بمطابقتها أو عدم بمطابقتها لمصلحة الشركة وإنما يلتزم فقط بمراقبة صحة تقديم طلب تعين خبير ويتأكد قبل إصداره الأمر من وجود قرائن جدية في طلب تثبيت عدم انتظام عملية التسيير.

وبعد التحقيق من صحة الطلب المساهم المقدم يأمر رئيس المحكمة بتعين خبير ودالك بعد استدعاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة لحضور الجلسة.[4]

ثانيا : مهام خبير التسيير.

إن مهام خبير التسيير يجب أن تكون متناسبة مع أهمية مهمته بحيث تهدف المهمة بصفة أساسية إلى استكمال الرقابة التي يستطلع بها مراقب الحسابات الذي يمنع عليه كل تدخل في

---

[1] V Georges RIPERT et René ROBLOT , op cit,p 501.

[2] V art L 225-231 al 2 nv code.com

[3] V Georges RIPERT et René ROBLOT ,opcit ,p 502.

[4] V Georges RIPERT et René ROBLOT , op cit, p501

التسيير ذلك إن الخبير بحكم مؤهلاته سيكون باستطاعته كشف تجاوزات الهيئة الإدارية التي تمس التسيير .

فمهمة الخبير يجب أن تكون تحقيقية في معاينة الفواتير، الاتفاقيات المبرمة بين المسيرين، الزبائن والقرارات المتخذة من طرف المسيرين ، وكل الوثائق الأخرى المتعلقة بتسيير أصول الشركة[1] .

يمكن القول أن لخبرة التسيير أهمية بالغة ودورا فعلا في مجال الإعلام ومراقبة تسيير الشركة من قبل المساهمين الذين يمثلون الأقلية من رأسمال الشركة وينتج عنها إعداد تقرير مكتوب و موقع من قبل خبير التسيير الذي يوجه إلى كل من قدم الطلب أي المساهمين ،لجنة المؤسسة ، النيابة العامة ، لجنة المراقبة عمليات البورصة. ويجب أن يرفق تقرير خبير التسيير مندوب الحسابات ويقدم أمام اجتماع الجمعية العامة المقبلة .

بالاستناد على تقرير الخبير أثناء انعقاد الجمعية العامة يمكن إقالة المسيرين ولو لم يكن ذلك مبرمج في جدول الأعمال، كما يمكن تحميل هؤلاء المسيرين المسؤولية المدنية و المسؤولية الجزائية في حالة إذا ما كانت أخطائهم تقصيرية[2] ،فتقرير خبير التسيير يهدف إلى إعلام كامل المساهم بخصوص عمليات التسيير من جهة والكشف عن مظاهر الخلل و التعسف الملاحظ في ذلك التسيير من جهة أخرى.

**الخاتمة:**

من خلال ما تمت دراسته يمكن القول أن الرقابة هي أساس نجاح واستقرار الشركة، وتعد وسيلة من أنجع الوسائل لردع التلاعبات والتدليسات ، فقد خص المشرع الجزائري المساهم بنظام رقابي إذ مكنه من الحق في الاطلاع على وثائق الشركة التي تسهل مناقشته في المداولات واتخاذ القرارات عن دراية. لذا يعتبر الاطلاع وسيلة فعالة في يد المساهم باعتباره أكثر حرصا على رأسمال الشركة الذي يمثل جزء فيه.

فإعلام المساهم بأحوال الشركة سواء تم بمقر الشركة أم خارجها أدركه المشرع الجزائري بما له من أهمية في تدعيم ارتباط المساهم بالشركة إداريا ويجعل منه عضوا يشارك بالفعل في القرارات التي تؤخذ بالجمعية العامة، ذلك أن الإعلام بالمستندات عن السنوات المنقضية قد يكون له أكبر الأثر

[1] Mohammed SALAH ,op cit,p25.

[2] Mohammed SALAH , op cit,p2 .6

في القرارات المستقبلية في حياة الشركة لمعالجة ما قد يثور هذه القرارات من أخطاء، ويجعل المساهم مراقبا داخل الشركة باعتبار أن الجمعية العامة هي العضو الأول في الرقابة على أعمال الهيئات الإدارية بالشركة. لذلك لم يحدد المشرع شروطا في المساهم الذي يرغب في الاطلاع وإنما كل من يتوافر فيه هذه الصفة يجوز له الاطلاع. غير أن المساهم الذي لا تتوفر لديه الخبرة الفنية والمحاسبية قد يتجاهل حقه في الاطلاع لعدم درايته بالمسائل المدرجة بجدول الأعمال.

لذا كان على مشرعنا القيام بالتعديلات اللازمة من أجل توسيع مجال حق الاطلاع وتطوير نوعيته بإضافة حق طلب خبرة التسيير وحق طرح أسئلة كتابية لأعضاء الهيئة الإدارية، باعتبار أن هذين الإجراءين ضروريين ولا يقلان أهمية عن حق الاطلاع.

## قائمة المراجع

### باللغة العربية


- أحمد محمد ابو الرروس، الموسوعة التجارية الحديثة، الكتاب الأول في التجار والشركات التجارية والمحال التجارية، الدار الجامعية ،الاسكندرية.
- -الطيب بلوله ، قانون الشركات ترجمة إلى العربية محمد بن بوزه.BERTI edition، الطبعة الثانية .
- -توفيق حسن فرج، الحقوق العينية الأصلية. الدار الجامعية، الاسكندرية.
- حمد الله محمد حمد الله،القانونالتجاري ،الشركات التجارية.مكتبة القانون والاقتصاد،الرياض،الطبعة الأولى، 2014.
- -عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة. دار الكتب القانونية.
- -فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية.منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005.
- -محمد شكرى الجميل العدوى، أسهم الشركات التجارية في ميزان الشريعة الاسلامية دراسة فقهية مقارنة. دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية،2011،الطبعة الأولى.
- محمد صبري السعدي ،التأمينات العينية، الواضح في شرح القانون المدني الجزء 7. دار الهومة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى سنة 2008-2009.
- -سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، القانون التجاري العام- الشركات – المؤسسة التجارية-الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول. منشورات الحلبي الحقوقية، 2004..
- -عاشور عبد الجواد عبد الحميد ، الشركات التجارية.دار النهضة العربية ، القاهرة، 2012، الطبعة الثانية .

- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة. دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007.

**باللغة الفرنسية:**

- Brigitte Hess-Fallon, Anne-Marie Simon, Droit des affaires.Aide-mémoire,19 édition, Dalloz ,2012,sirey.
- -Georges RIPERT et René ROBLOT, par Michel GERMAIN. Traité de droit commercial, tome 1.volume 2,Les sociétés commerciales,L.G.D.J,Paris,18eme édition ,2002.
- -Mohamed SALAH, L'expertise de gestion: une institution utile en droit des sociétés commerciales .Revue entreprise et commerce ,N°1,2005 .
- NoureddineTERKI ,Les sociétés commerciales .AjedEdition, Alger.

**النصوص القانونية الوطنية**

- الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر1975الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975 العدد 101.

النصوص القانونية الأجنبية

- Loi n° 66-537 du 24 juillet 1966 sur les sociétés commerciales, JORF du 26 juillet 1966 p 4602.
- Loi n° 84-148 du 01 mars 1984 relative à la prévention et au règlement amiable des difficultés des entreprises, JORF du 2 mars 1984 page 751.

- loi n°2001-420 du 15 mai relative aux nouvelles régulations économiques2001 JORF n°113 du 16 mai 2001 page 7776.
- -loi n°2003-706 du 1Aout 2003 de sécurité financière JORF n°177 du 2 août 2003 page 13220.
- Nouveau Code de commerce, litec,éd.2003.